وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

مجلة السلام الجامعة
Journal of Alsalam University
علمية محكمة
www.jasalam.edu.iq

للعلوم الانسانية والتطبيقية

مجلة السلام الجامعة

مَجلَة عِلميّة ثقافِيّة مُحكّمة

تصدر عن كلية السلام الجامعة

الرقم الدولي للمجلة: (2522 – 3402)

ISSN– 2959–555X (Print) / ISSN– 2959–5541 (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

العدد التاسع عشر

نيسان 2025م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:

(2127) لسنة 2015 ميلادية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تصدرها كلية السلام الجامعة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

مجلة كلية السلام الجامعة
للعلوم الانسانية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ١٩

الرقم الدولي للمجلة

ISSN (2522-3402)

https://www.iasj.net/iasj/journal/378

١٤٤٦هـ نيسان ٢٠٢٥م

حقوق النشر محفوظة

- **الحقوق محفوظة للمجلة.**
- **الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.**

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ
وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ
وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

١ – اسم المجلة: مجلة السلام الجامعة

٢ – اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية

٣– جهة الاصدار: كلية السلام الجامعة

٤ – الموقع الالكتروني:www.alsalam.edu.iq

٥ – البريد الالكتروني:journal@alsalam.edu.iq

المراجعة اللغوية

.أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية

.أ. طارق العانى / اللغة الإنكليزية

الاشراف الطباعي والالكتروني:

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر:

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم هيأة تحرير المجلة

مجالات التوزيع

جمهورية العراق، والدول العربية والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية : (2127) لسنة 2015 ميلادية

الرقم الدولي للمجلة : (3402 – 2522) (ISSN).

رئيس التحرير

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني / معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير

أ.م. د. أحمد عباس محمد /التخصص: فلسفة أصول الدين
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير :

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi /
لغة عربية ـــ عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير

٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani / إدارة
تربوية ـــ معاون العميد للشؤون العلمية ـــ كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير

٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed /
فلسفة أصول الدين ـــ كلية السلام الجامعة / مدير التحرير

٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Fariji /
علوم جغرافية ـــ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق

٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba /
علوم تاريخ ـــ جامعة بنغازي/ ليبيا

٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج Professor Dr. Abdullah Belhaj /
لغة عربية ـــ جامعة سوسة / تونس

٧. الأستاذ الدكتور حنان صبحي عبد الله Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah /
تخطيط ستراتيجي ـــ مركز البحوث / بريطانيا

٨.الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi/
فلسفة في الشريعة الإسلامية ـــ فقه مقارن، قسم الشريعة ـــ كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد

٩.الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i /
علم النفس الرياضي /كلية السلام الجامعة

١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim /
كلية السلام الجامعة

١١. الأستاذ الدكتور رديفة مطر عبد الكريم Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim /
كلية السلام الجامعة

١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari /
إدارة أعمال تنمية بشرية /كلية السلام الجامعة

١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom /
رئيس قسم المالية والمصرفية /كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعد:

بين يديك عزيزي القاريء، العدد التاسع عشر من مجلة السلام الجامعة» التي نهضت كالعنقاء من بين الركام وليداً شرعياً جامعياً بين أخواتها المجلات العلمية التي تعتمد المستوعبات العلمية العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي لتصنيف الجامعات والكليات في العالم يحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراسات من نتاج أساتذة الكلية وعدد من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية العلمية والإنسانية وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكل علمي منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدّمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة... و من الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.

٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.

٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن وإعادة استعمال البحث.

٤. أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office word 2010) على قرص ليزري مدمج (**CD**) على شكل ملف واحد وتزوّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.

٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية.

ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.

ت. بريد المؤلف الإلكتروني.

ث. الكلمات المفتاحية.

ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.

٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦ . .**Bold**)

٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢.**Bold**)

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءاً من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشَتْ، ويقدم الباحث تعهداً بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.

٢. يشترط لنشر الأبحاث المستلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقاً للأنموذج المعتمد في المجلة

٣. يُبلغ المؤلف بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ وصوله إلى هيأة التحرير.

٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفقاً للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً.

٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد النشر.

٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها سواء قبلت أم لم تُقبل.

٧. يخضع البحث للتقويم السرّي من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.

٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (١٢٥,٠٠٠) مائة وخمسة وعشرين ألف دينار عراقي ١٢٥) من داخل العراق، و (١٥٠) دولاراً من خارج العراق.

٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.

١٠. تعبّر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.

١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقيةwww.iasj.net

دليل المقومين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم التثبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.
٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.
٣. تذكر المقوّم إذا كان البحث أصيلاً ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.
٤. يذكر المقوّم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.
٥. يذكر المقوّم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الاشارة إليها.
٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.
٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.
٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.
٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصل إليها الباحث.
١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.
١١. يُبلغ رئيس التحرير في حال رغب المقوّم في مناقشة البحث مع مقوم آخر.
١٢. تُرسل ملاحظات المقوِم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوّم والمؤلف بشأن البحث خلال مدة تقويمه.
١٣. يبلغ المقوّم رئيس التحرير في حال تبين للمقوم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.
١٤. يُحدد المقوّم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.
١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوّم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة) .

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكية الفكرية

إني الباحث.....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١.	أ.د. قصي سعيد أحمد الجبوري م.م. مُحَمَّد إسماعيل حسين جياد	تغريم فاقد الأهلية بين الشريعة والقانون العراقي	١-٢٥
٢.	أ.د. مُحَمَّد يحيى سالم الجبوري	جوانب من الدَّرس الصَّوتي عند مكي القيسي (ت٤٣٧هـ)	٢٦-٤٨
٣.	أ.د. محمود بندر علي العيساوي م.م. مها أحمد كمال العاني	إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر / نماذج تطبيقية	٤٩-٦٨
٤.	أ.م.د. أحمد عباس مُحَمَّد	سلامة العقيدة وأثرها في صلاح المجتمع	٦٩-٨٨
٥.	أ.م.د. رعد عبد الله فياض	مفهوم الإمامة في سورة البقرة في تفاسير السنة	٨٩-١١٢
٦.	أ.م.د. أثمار شاكر مجيد الشطري	القلق البيئي وعلاقته بالمسؤولية الاجتماعية لدى طلبة جامعة بغداد	١١٣-١٣٣
٧.	أ.م.د. إبراهيم عبد السلام ياسين	سُلْطَةُ العَقْلِ فِي تَفْسِيرِ النَّصِ القُرْآنِي	١٣٤-١٤٩
٨.	أ.م.د. حميد معروف حميد الأعظمي	مخالفات الحنابلة للحنفية في حد الردّة	١٥٠-١٧٢
٩.	أ.م.د. حسين ناصر حسين م.د. علياء هاشم عبد الأمير	اعتماد القنوات التلفزيونية الفضائية على تصريحات المسؤولين كمصدر للأخبار وانعكاسه على أداء الوظيفة الإعلامية / قناة السومرية التلفزيونية الفضائية انموذجا	١٧٣-١٨٩
١٠.	أ.م.د. سهيل مُحَمَّد حسين	الدقائق البيانية والدلالة السياقية قراءة لبلاغة "تشابه المعنى" في نصوص (نهج البلاغة) حرف "الجيم" إنموذجًا	١٩٠-٢٢٦
١١.	م.د. هيوا طاهر عباس	رسم المصحف الشريف (مصحف الشيخ ملا زادة) للشيخ ملا حسن عبد الله الكردي / دراسة وتحقيق	٢٢٧-٢٥١
١٢.	م.د. حميد جفات ثويني	ذكر الخاص بعد العام في خطاب القرآن / دراسة في نصوص من القرآن	٢٥٢-٢٦٤
١٣.	د. محمد عبد الوهاب مرموص	العلاقة بين المحاصصة السياسية وظاهرة الفساد في العراق بعد العام ٢٠٠٣	٢٦٥-٢٨٣
١٤.	م.د. معاذ حمدي حسون	الفكر الأخلاقي عند الماوردي وكانت / دراسة فلسفية مقارنة	٢٨٤-٢٩٩
١٥.	م.د. أحمد شفيق عرميط الآلوسي	خصائص النبي (صلى الله عليه وآله) في الدنيا والآخرة / دراسة عقدية	٣٠٠-٣١٢
١٦.	م.د. نافع حسين علي الدليمي	علم الفقه والكلام عند البصريين أيام العباسيين	٣١٣-٣٣٣
١٧.	د. معد صالح أحمد	المعجم الصوتي معجم الصوتيات للدكتور رشيد العبيدي إنموذجًا / دراسة وصفية	٣٣٤-٣٥٠
١٨.	الدكتورة ظلال زين عليا لدكتور سمير شلال فرحان	ميزان المدفوعات في العراق للمدة من ٢٠٠٣ – ٢٠٢٣ مع التركيز على السياسة المالية والنقدية	٣٥١-٣٦٧

	الدكتور علاء عبد الحميد		
.١٩	م.د. آلاء عبد شنان	آيات البأس في القرآن الكريم / دراسة تحليلية	٣٦٨-٣٨٥
.٢٠	م.د. حردان عبد الغفور رشيد	أثر استراتيجية دائرة وجهات النظر في تحصيل مادة علم الاجتماع لدى طلاب الرابع الاعدادي	٣٨٦-٤٠٦
.٢١	م.د. ميادة جمعة حسن	الانهماك الأكاديمي وعلاقته بالاعتدال المزاجي لدى طالبات المرحلة الإعدادية	٤٠٧-٤٣١
.٢٢	م.د. صلاح نعمه عبد العالي	الغيرية وتمثلاتها في النص المسرحي العراقي المعاصر / نماذج مختارة	٤٣٢-٤٥٤
.٢٣	م.د. نزار راهي خصاف	التوافق المهني لدى المرشدين التربويين في محافظة واسط	٤٥٥-٤٨٠
.٢٤	م.د. إبراهِيم خَليل ابراهِيم	استخدام جهاز مبتكر لقياس زمن السرعة الانتقالية لطلاب المرحلة الإعدادية	٤٨١-٤٩٤
.٢٥	م.م مُحَمَّد هاشم جبار مهدي العوادي	العنصر الأخلاقي في حياة الأنبياء في القرآن الكريم	٤٩٥-٥١٤
.٢٦	م.م حسين عواد محميد	الاشكالات القانونية لفرض الضريبة الخضراء	٥١٥-٥٣٥
.٢٧	م.م. مصطفى مُحَمَّد صالح عطيه أ.د. محمد مُحَمَّد صالح عطيه	الغزو الفكري وأثرهُ على الأمة الإسلامية	٥٣٦-٥٥٧
.٢٨	م.م. علي هادي عبد الله القره غولي	السياسة الخارجية اليابانية تجاه دول مجلس التعاون الخليجي بعد العام ٢٠٠٣	٥٥٨-٥٨٠
.٢٩	م.م. زينب عبد الواحد سلوم	دور الحوكمة المؤسسية في تحقيق الإفصاح المالي	٥٨١-٦١٥
.٣٠	م.م. رعد خضير صليبي	الانتخابات الرئاسية في ساحل العاج لعام ٢٠٢٠ وانعكاساتها المستقبلية	٦١٦-٦٣٨
.٣١	م.م. عالية حسين مُحَمَّد أ.د. محمود بندر علي	أثر القواعد الفقهية في صياغة مواد الدستور العراقي ٢٠٠٥م / الحقوق الاقتصادية انموذجاً	٦٣٩-٦٥٤
.٣٢	م.م. مُحَمَّد أحمد حميد	عبد الغني جميل حياته وشعره	٦٥٥-٦٧١
.٣٣	م.م. سراب سوادي يوسف الأكرع Sarab S. Yousif AL-Akraa	Teaching Language through four strands: From Theory to Practice	٦٧٢-٦٨٣
.٣٤	الباحثة: خديجة عبد الستار صادق سليمان	المفهوم القانوني للإرهاب وتميزه عن الكفاح المسلح في ضوء قواعد القانون الدولي	٦٨٤-٧٠٩
.٣٥	أ.د. علي مطشر عبد الصاحب سيف الدين مهدي كاظم	المقصود بالمهني في عقود الإذعان / دراسة مقارنة	٧١٠-٧٢٦
.٣٦	الباحث: فاضل صبري نعمه	تأثير الاقتصاد العالمي على استراتيجيات المالية المحلية	٧٢٧-٧٥١
.٣٧	أ.د. لقاء عبد الحسين رستم الباحث: نصير سالم عباس	المجتهد وشروطه عند الإمام الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) / دراسة أصولية	٧٥٢-٧٦٩
.٣٨	الباحثة: علياء ثائر مُحَمَّد أ.د. سامي جميل أرحيم	ترجيحات الإمام البرزلي في مسائل الطهارة الصّلاة / دراسة فقهية مقارنة	٧٧٠-٧٨٥
.٣٩	الباحث: حسن عبد الرضا عسكر	التخصيص بالأدلة المتصلة وتطبيقاته في سورة الأنعام	٥٨٦-٨٠٨

٤٠.	أ.م.د. وسام غالي قاسم	المؤثرون الرقميون ودورهم في صناعة الرأي العام في مواقع التواصل الاجتماعي من وجهة نظر (النخبة الأكاديمية الإعلامية)	٨٠٩-٨٢٨

المقصود بالمهني في عقود الإذعان / دراسة مقارنة

Meaning by professional in contracts of adhesion (comparative study)

أ.د. علي مطشر عبد الصاحب

Professor . Dr. Ali Mutshar Abdel Saheb

جامعة بغداد / كلية القانون

ali_mtasher@colaw.uobaghdad.edu.iq

طالب الدكتوراه: سيف الدين مهدي كاظم

PhD student. Saif Aldeen Mahdi Kadhim

جامعة بغداد / كلية القانون

saifaldeen.mahdi1101a@colaw.uobaghdad.edu.iq

الملخص

تعد مسألة تحديد المصطلحات القانونية من المسائل التي تبتعد عنها التشريعات، وتترك المجال للقضاء ليقوم بتحديد ذلك، لما في ذلك من مرونة في تحديد المصطلحات إذا ما تغيرت بمضي مدد طويلة على التشريع، إلَّا أنَّ المشرع يتدخل في تحديد المصطلحات الهامة التي لها اثر بالغ في المسائل القانونية، ومن هذه المصطلحات مصطلح المهني حيث أن هذا المصطلح يشغل حيزًا مهمًا في قوانين حماية المستهلك، وفي القانون المدني ولذا فإن الوقوف على المعنى الدقيق لهذا المصطلح يجنبنا الكثير من الاشكالات القانونية.

الكلمات المفتاحية: المهني، عقود الاذعان، الطرف الضعيف.

Abstract

The issue of defining legal terms is one of the issues that legislation avoids، and leaves room for the judiciary to define it، because of the flexibility in defining terms if they change over long periods of time since the legislation، but the legislator intervenes in defining important terms that have a significant impact on legal issues، and among these terms is the term professional، as this term occupies an important space in consumer protection laws، and in civil law، and therefore standing on the precise meaning of this term saves us from many legal problems.

Keywords: Professional, Adhesion Contracts, Adherent.

المقدمة

تقوم التشريعات المدنية ومنها القانون المدني الفرنسي لسنة ١٩٠٨ على مبدأ المساواة بين الاطراف المتعاقدة، وعلى مبدأ الحرية التعاقدية التي تعتبر جميع الاطراف متساوية، وهذه القواعد أدت إلى ظهور نظرية استقلال الارادة التي تعد الاساس للقوة الملزمة للعقد، فالقانون يفترض تساوي الاطراف المتعاقدة إلا أن الواقع ليس كذلك، فكثيرًا ما توجد فروق عدة بين طرفي العلاقة التعاقدية، وهذه الفروق ينبغي للمشرع ان يأخذها في الحسبان من أجل توفير الحماية لبعض الاطراف التي لا تتساوى مع غيرها من حيث الخبرة والكفاءة، بل توجد فروق عدة بين أهل الخبرة والكفاءة أيضًا، فلا يمكن انكار وجود اشخاص مهنيين اقل خبرة وكفاءة من مهنيين اخرين غيرهم، وقد انقسم الفقه القانوني تجاه هذه المسألة إلى فريقين، فريق يسعى لتحقيق حماية اكبر للطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، وفريق اخر ينظر إلى اطراف العلاقة التعاقدية على انهم متساوون فلا يميز بينهم ولا يمنح لاحدهم حماية أكثر من الآخر[i].

إن المشرع الفرنسي في تعديل قانون العقود لسنة ٢٠١٦م يرجح الاتجاه الأول الذي يميل إلى توفير حماية أكبر للأطراف الضعيفة المتعاقدة، والدافع للمشرع الفرنسي هو ان الاحصائيات الفرنسية إلى ان الشركات الصغيرة والمتوسطة تشكل الاساس للاقتصاد الفرنسي، حيث تشير الاحصائيات وفقا لمركز توثيق الاقتصاد والتمويل (CEDEF) انه في عام ٢٠١٥م لدى فرنسا ٣.٨ مليون شركة صغيرة ومتوسطة تقوم بتشغيل ٤٨،٣% من العمالة الفرنسية ويبلغ حجم صادراتها ١٥.٤% من حجم الصادرات الكلي، وان هذه الشركات المتوسطة والصغيرة تكثر فيها حالات الافلاس مما يشكل خطرا على الاقتصاد الفرنسي[ii].

ولجميع ما تقدم حصل تحول كبير في نظرة المشرع الفرنسي إلى قانون العقود الفرنسي، فبعد ان كانت النظرية العامة في القانون المدني الفرنسي الصادر سنة ١٨٠٤م هي النظر إلى المتعاقدين بنظرة المساواة من حيث الكفاءة والامكانات، فان التعديل الاخير للقانون المدني الفرنسي الصادر سنة ٢٠١٦ قلب هذه النظرية وتحول عنها إلى مراعاة الاطراف المتعاقدة والتمييز بينهم من حيث الكفاءة والامكانات مراعيا بذلك مصلحة الاقتصاد الفرنسي.

- **أهداف البحث:** يهدف البحث إلى تحديد المقصود بالمهني، وتمييزه عما يشتبه به من المصطلحات الأخرى، لما يترتب على هذا التمييز من آثار مهمة في القانون.
- **اشكالية البحث:** تتبلور اشكالية البحث في موضوع تحديد المقصود بالمهني من حيث عدم تحديد معظم التشريعات لهذا المصطلح، اضافة إلى التباسه مع غيره من المصطلحات المقاربة له في المعنى.
- **منهج البحث:** سيأخذ الباحث بالمنهج التحليلي المقارن في هذه الدراسة، لتحديد المقصود بالمهني في عقود الاذعان المبرمة بين المهنيين، وسنقوم بمقارنة البحث في القوانين محل المقارنة.
- **خطة البحث:** للإلمام بموضوع البحث سيتم تقسيم البحث إلى مطلبين الأول منهما نخصصه لتعريف المهني، والمطلب الثاني سنتناول فيه موضوع تمييز المهني عن غيره.

المطلب الأول: تعريف المهني

ينبغي من أجل الاحاطة بتعريف المهني تتبع تعريفه في الفقه والتشريع ولذا سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين اولهما لتعريف المهني في الفقه التشريع الفرنسي، والثاني لتعريف المهني في الفقه والتشريع العراقي والمصري.

- **الفرع الأول: تعريف المهني في الفقه والتشريع الفرنسي:**

يظهر عند البحث عن تعريف المهني أنه لم يتم تعريفه في القانون لفترة طويلة، على خلاف المستهلك الذي تم تعريفه في القانون[iii]؛ والسبب في ذلك هو أنه لم يكن من السهل وضع

تعريف واضح للمهني، حيث كان مفهوم المهني موضوعًا لتعريفات متباينة، ولذا فقد مر تعريف المهني بعدة مراحل، فقبل تعريف المهني في التشريعات، كان ينظر إلى المهني على أنه غير المستهلك أي يتم تعريف المهني بنقيض المستهلك (فالمهني هو كل شخص الذي لا يعد مستهلكا)، والغاية من تبني مثل هذا التعريف للمهني والذي انتشر بشكل خاص خلال منتصف القرن العشرين هو الاشارة إلى ضرورة أن يؤخذ في الاعتبار مهارات بعض المتعاقدين وخبرتهم مقارنة بالآخرين، وبالتالي مراعاة الخلل الناجم عن مثل هذا التفاوت وحماية الطرف المتضرر منه[iv]. ولكن مثل هذا التعريف للمهني يعد غير صحيح؛ لأن المشرع الفرنسي فرق بين المستهلك والمهني وغير المهني، فعند الرجوع لقانون المستهلك الفرنسي المرقم ٣٠١-٢٠١٦ والصادر سنة ٢٠١٦ نجد أنه عرفهم في الفصل التمهيدي من هذا القانون على النحو الآتي (المستهلك أي شخص طبيعي يتصرف لأغراض لا تدخل في نطاق نشاطه التجاري أو الصناعي أو الحرفي أو الزراعي. غير المهني اي شخص اعتباري يعمل لأغراض لا تدخل في نطاق نشاطه التجاري أو الصناعي أو الحرفي أو الزراعي. المهني اي شخص طبيعي أو اعتباري عام او خاص يعمل لأغراض تندرج في نطاق نشاطه التجاري أو الصناعي أو الحرفي أو الزراعي بما في ذلك عندما يتصرف باسم مهني آخر أو نيابة عنه)[v]، ومنه يتضح أنه لا يصح تعريف المهني بأنه نقيض المستهلك؛ لأن هذا مقتضاه حصر المهنية بالأشخاص الطبيعية التي تعمل لأغراض تدخل في انشطتها المهنية مع أن المهنية يشمل الاشخاص الطبيعية والمعنوية التي تعمل لأغراض تدخل في انشطتها المهنية.

وبعد ذلك تطور الامر فظهرت بعض التعريفات للمهني ضمن مقترحات مشروعات القوانين التي تقدم إلى رئيس الجمهورية، ففي التقرير المقدم إلى رئيس الجمهورية حول قانون الضرائب اقْتُرِحَ تعريف المهني بأنه: (أي شخص يمارس نشاط يتم القيام به على أساس ثابت ومنتظم من اجل تحقيق الربح)[vi]، والفقه كذلك اقترح بعض المعايير لتحديد مفهوم المهني وهي أن يقوم المهني بممارسة نشاط مربح، وبالتالي يتم استبعاد جميع الانشطة المجانية، ويجب أيضًا أن يكون النشاط أساسي ومعتاد، فيتم استبعاد جميع الانشطة التي العرضية التي لا يمارسها الشخص بصورة منتظمة ومعتادة[vii].

تلا ذلك قيام الاستاذ لي تورنو بوضع سبعة معايير لتحديد مفهوم المهني فمتى ما تحققت هذه المعايير السبعة يمكن الحكم على الشخص بأنه مهني واذا أختل أحد هذه المعايير السبعة فلا يعتبر الشخص مهنيا، وهذه المعايير هي:

- (المعيار الأول): وهو قيام الشخص بالإعلان عن نفسه على هذا النحو، أي يعلن عن نفسه كمهني، فمن لا يقدم نفسه كمهني لا يمكن ان يعتبر مهنيا؛ لأنه أساسًا لا يصف نفسه بذلك.

- (المعيار الثاني): ممارسة الشخص لنشاط محدد أو عدة انشطة محددة، فمن لا يمارس نشاطا محددا، لا يمكن اعتباره مهنيا؛ لان المهنية تقتضي أن يكون لصاحبها نشاطًا معينًا تظهر فيه مهنيته.
- (المعيار الثالث): أن يقوم الشخص بممارسة نشاطه أو انشطته المتعددة على اساس منتظم، فمن يمارس النشاط لفترة وجيزة لا يعد مهنيا، وكذلك من يمارس النشاط لفترات متقطعة لا يمكن عده مهنيا، فصفة الانتظام في ممارسة النشاط ضرورية لاعتبار الشخص مهنيا.
- (المعيار الرابع): أن يتم ممارسة النشاط المنتظم بقصد تحقيق الربح اي مقابل اجر، فمن يمارس نشاط أو انشطة محددة لا بقصد تحقيق الربح لا يعتبر مهنيا.
- (المعيار الخامس): أن يكون للشخص مؤسسة وظيفية مكرسة لتنفيذ نشاطه الذي يمارسه، فمن يعتمد على جهوده الشخصية في ممارسة نشاطه لا يعتبر مهنيا، كأصحاب الحرف الصغيرة الذين يعتمدون على خبراتهم كمن يمارس الحياكة والنحت مثلا.
- (المعيار السادس): أن يكون لدى الشخص المعرفة والخبرة والتدريب النوعي في مجال تخصصه مما يثبت كفاءته.
- (المعيار السابع): أن يكون للشخص سلطة يمارسها على الاشخاص الذين يعملون معه، مما يؤدي إلى الاعتراف بوجود المسؤولية المهنية. [viii]

ويلاحظ على المعايير التي ذكرها الاستاذ لي تورنو انها معايير متعددة تؤدي إلى تشتيت مفهوم المهني بدلا من توضيحه، فكلما كثرت قيود الشيء عَزَ وجوده، وبالتالي تؤدي هذه القيود المتعددة إلى تقليل مصاديق مفهوم المهني إلى حد ان تكون له مصاديق معدودة.

ومن ثم برز دور التوجيهات الاوربية في تحديد مفهوم المهني، والتي تأثر المشرع بها كثيرا كما سيتضح من خلال تعريف المشرع الفرنسي للمهني، فتم تعريف المهني في التوجيه الصادر في ٥ ابريل ١٩٩٣ المتعلق بالشروط غير العادلة بأنه (اي شخص طبيعي او اعتباري يعمل في العقود المشمولة بهذا التوجيه في اطار نشاطه المهني سواء كان عاما او خاصا) ويلاحظ ان التوجيه حدد المهني بالعقود التي يشملها التوجيه وفي إطار نشاطه المهني[ix]، وعُرِفَ المهني بشكل اكثر دقة في التوجيه الأوربي الصادر في ٢٥ اكتوبر ٢٠١١ والذي ينص على أن (المهني أي شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص يتعامل في الاغراض التي تقع في نطاق نشاطه المهني بما في ذلك من يعمل من خلال شخص آخر يعمل باسمه أو نيابة عنه)[x].

تدخل المشرع الفرنسي بتحديد مفهوم ألمهني حيث ان تطور الاقتصاد دفع بالمشرع الفرنسي وخصوصا في ظل التوجيهات الاوربي التي تعتبر توجيهات ينبغي على الدول الاعضاء تعديل تشريعاتها لتتلاءم معها إلى ان يتدخل لتحديد مفهوم ألمهني وبرزت اولى المحاولات التشريعية في المقترح الذي قدمته اللجنة المكلفة بإعادة النظر في قانون المستهلك برئاسة البروفيسور

كاليس أولي حيث عُرِفَ المهنيون في تقرير اللجنة لإصلاح قانون المستهلك بأنهم (الاشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يقومون بشراء أو عرض سلع أو خدمات في ممارسة نشاط معتاد لجني الارباح) وقد وضع هذا التعريف لمفهوم المهني معيارين، وهما أن يكون النشاط معتادًا وأن يكون الغرض منه جني الارباح[xi].

ولكن المشرع الفرنسي أخيرا اختار تعريفًا للمهني في قانون المستهلك رقم ٣٠١-٢٠١٦ المؤرخ في ١٤ مارس ٢٠١٦ والمصدق عليه بالقانون رقم ٢٠٣-٢٠١٧ المؤرخ في ٢ فبراير ٢٠١٧ المعروف باسم قانون هامون، فعرف المهني في الفصل التمهيدي من هذا القانون بأنه (اي شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص يعمل لأغراض تقع ضمن اطار نشاطه التجاري أو الصناعي أو الحرفي أو الزراعي بما في ذلك عندما يتصرف باسم مهني آخر أو نيابة عنه)[xii]، وواضح جدا مدى تأثر المشرع الفرنسي بالتعريف الوارد في التوجيه الاوربي الصادر في ٢٥ اكتوبر ٢٠١١ الذي اسلفنا ذكره، بل يكاد يكون التعريف نقلًا حرفيًا لما ورد في التوجيه الاوربي، وهذا ما ورد في التقرير المقدم إلى رئيس الجمهورية بشأن الأمر ٣٠١-٢٠١٦ المتعلق بقانون المستهلك، حيث نص التقرير على أن ادراج تعريف المهني يلبي متطلبات المفوضية الأوربية، وأنه بالتالي مقياس للتكيف مع قانون الاتحاد الاوربي[xiii]، ونلاحظ في تعريف المشرع الفرنسي عدة أمور، منها أنه قد أدخل الشخص الطبيعي في تعريف المهني متى ما مارس عملًا لأغراض تقع ضمن اطار نشاطه المهني، وخيرًا فعل المشرع الفرنسي بذلك حيث أن المهنية لا تقتصر على الاشخاص الاعتبارية، فالشخص الطبيعي يعتبر مهنيا متى ما مارس نشاطًا مهنيًا كرجل الاعمال والصناعي والمزارع ونحوهم[xiv].

ومنها أنه ينبغي أن الاطلاق الوارد في التعريف بخصوص الاشخاص الاعتبارية يفتقر إلى الدقة فليس كل شخص اعتباري يمارس نشاطا مهنيا يعتبر مهنيا، وذلك لان تعدد الاشخاص الاعتبارية يحول دون ذلك، نعم قد يكون من الواضح ان جميع الشركات التجارية يمكن اعتبارها مهنية، ولكن يصعب ذلك فيما يتعلق بالشركات المدنية، وهي (الشركات التي لا ينسب القانون اليها شخصية اخرى بسبب شكلها او طبيعتها او موضوعها) حسب نص المادة ١٨٤٥ الفقرة ٢ من القانون المدني الفرنسي[xv].

وأيضًا فالمهني كما يكون شخصا خاص فيمكن ان يكون من اشخاص القانون العام، وهو مسلك لا غبار عليه حيث ان صفة المهنية لا علاقة لها بكون الشخص من أشخاص القانون العام او الخاص، فالأمر سيان بالنسبة إلى الاثنين مادام معيار المهنية متحقق فيهما، على الرغم من أنه يجب التمييز بين الخدمة العامة كما هي متصورة في فرنسا والرؤية الأوروبية للخدمة العامة، فلا يمكن إنكار أن بعض الأشخاص الاعتباريين العامين من المحتمل أن يستفيدوا من الوضع المهني وبالتالي من تعريفها الجديد، لأنه في فرنسا يتم التفرقة بين الخدمة

العامة الصناعية والتجارية والتي تدخل في نطاق المهنية وبين الخدمة العامة الإدارية والتي لا تدخل ضمن نطاق المهنية، بينما على المستوى الاوربي يتم التمييز بين الخدمة الاقتصادية العامة والخدمة غير الاقتصادية العامة[xvi].

ينبغي أخيرا الإشارة إلى أن التعريف يشمل المهني الذي يمارس النشاط المهني باسم مهني اخر ونيابة عنه، ولكن ما هو الحكم فيما اذا كان هذا الشخص الذي يعمل باسم مهني اخر موظفا، كما أشارت إلى ذلك المادة التمهيدية لقانون المستهلك بأن المهني من الممكن أن يكون موظفًا، فهل يجب على الشخص ممارسة نشاطه بشكل مستقل حتى يعتبر مهنيًا، الاجابة بالتأكيد ستكون بالنفي حسب تعريف المهني، فالمهندسين المعماريين والمحامين ونحوهم، إذا عملوا تبعًا لغيرهم فلا تجعلهم حالة التبعية هذه يفقدون صفتهم المهنية بالمعنى المقصود في قانون المستهلك؛ لأنه يظل مستقلاً تقنيًا، فهو يعمل نيابة عن شركته وليس نيابة عن صاحب العمل[xvii].

- **الفرع الثاني: تعريف المهني في الفقه والتشريع العراقي والمصري:**

لا يجد الباحث تعريفا للمهني في القانون العراقي فبالرجوع إلى قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠ نجد انه في المادة ١/ خامسا عرف المستهلك بأنه (الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتزود بسلعة أو خدمة بقصد الافادة منها)، ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أن المشرع العراقي وسع تعريف المستهلك ليشمل الاشخاص الطبيعية والمعنوية التي تمارس انشطة بقصد الافادة منها، وهذا خلاف ما ذهب إليه قانون المستهلك الفرنسي حيث فرق بين المستهلك وهو الشخص الطبيعي الذي يتصرف لأغراض لا تدخل في نطاق انشطته المهنية وغير المهني وهو الشخص الاعتباري الذي يعمل لأغراض لا تدخل في نطاق انشطته المهنية، والمهني وهو الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يعمل لأغراض تندرج في انشطته المهنية، وبما يقرب من تعريف المشرع العراقي عرف المشرع المصري المستهلك في قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ بأنه (كل شخص طبيعي أو اعتباري يقدم إليه أحد المنتجات لإشباع حاجاته غير المهنية أو غير الحرفية أو غير التجارية أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص)، ولم يتعرض كلا القانونين لتعريف المهني، فكأنهما أرادا من خلال توسيع مفهوم المستهلك الاشارة إلى أن ما عدا المستهلك هو المهني[xviii].

ويرى الباحث أن تعريفي المشرعين العراقي والمصري يفتقران إلى الدقة؛ لأنَّ ادخال الاشخاص المعنوية في فئة المستهلكين غير صحيح فكيف يتم ادخال الشخص الاعتباري وهو يمتلك خبرة ودراية ومهنية غالبا ما تكون على مستوى عالي، حيث لا يمنح الشخص الاعتباري شخصيته الاعتبارية إلَّا بعد التأكد من استيفائه لمعايير متعددة تختلف باختلاف الدول، وهذه المعايير توفر فيه خبرة ومهنية عالية، ولذا فاذا كان مثل هذا الشخص لا يعتبر مهنيًا؛ لأنه لم

يتصرف لأغراض تدخل في انشطته المهنية إلّا أنه لا يعتبر حينئذ مستهلكا ويتمتع بالحماية التي يوفرها القانون للشخص الطبيعي بصفته يتعامل لأغراض لا تدخل ضمن نطاق نشاطه المهني، بل يعتبر غير مهني فقط فلا يحاسب محاسبة المهنيين؛ لأنه لم يتصرف لأغراض تدخل في نشاطه المهني، ولكن لا يتمتع بالحماية الممنوحة للمستهلك لما يتمتع به من حرفية ومهنية وخبرة، فيكون حدا وسطا بين المهني والمستهلك.

ولذا نقترح على المشرع العراقي أن يقصر تعريف المستهلك على الاشخاص الطبيعية التي تتصرف بقصد اشباع حاجاتها الشخصية، ويعرف المهني بأنه (كل شخص طبيعي أو معنوي عامًا أو خاصًا يتصرف لأغراض تدخل في إطار انشطته التجارية أو الصناعية أو الحرفية أو الزراعية)، ويستثني منها الاشخاص المعنوية التي تتصرف لأغراض لا تدخل في نطاق الانشطة التجارية أو الصناعية أو الحرفية أو الزراعية كالجمعيات الخيرية ونحوها، وذلك من خلال إضافة تعريف لغير المهني بأنه: (كل شخص معنوي يعمل لأغراض لا تدخل في نطاق نشاطه التجاري أو الصناعي أو الحرفي أو الزراعي أو غيرها من الانشطة)

المطلب الثاني: تمييز المهني عن غيره

مفهوم المهني قد يتداخل مع غيره من المفاهيم المتقاربة معه في المعنى، ومن هذه المفاهيم التي قد تتداخل مع مفهوم المهني مفهوم التاجر ومفهوم الشركة، لذا لابد لنا لأجل استجلاء المعنى المقصود بالمهني من رسم الحدود الفاصلة بين هذه المفاهيم، وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول منهما للتمييز بين مفهوم التاجر والمهني والثاني منهما للتمييز بين مفهوم الشركة والمهني.

- **الفرع الأول: تمييز المهني عن التاجر:**

مفهوم التاجر في بداية ظهوره كان له مفهوما واسعًا؛ لأنه يشمل جميع الافراد الذين يتعاقدون بسلعهم او خدماتهم، وكذلك التجارة كانت موجودة قبل وقت طويل من ظهور القوانين المنظمة لها، وكان القانون التجاري لفترة طويلة يعتبر قانون التجار والمصرفيين[xix]، ولذا ليس من السهل تعريف التاجر وبالخصوص مع وجود الكثير من المفاهيم المتعارضة والمختلفة في القانون التجاري والتي تؤدي إلى الدوران بحلقة مفرغة، وبالتالي فإن العمل التجاري هو الذي يعرف التاجر؛ لأنه من خلال الاعمال التجارية يمكن التوصل إلى مفهوم محدد للتاجر[xx]، لذا تعرف المادة ١٢١-١ من القانون التجاري الفرنسي التجار على انهم (الاشخاص الذين يمارسون الأعمال التجارية ويجعلونها مهنتهم المعتادة)[xxi]، ومنه يتضح أن صفة التاجر ترتبط ارتباطًا وثيقا بممارسته نشاطًا من أنشطة الأعمال التجارية، إضافة إلى ذلك لابد أن تكون هذه الممارسة للأعمال التجارية مهنته المعتادة ليعتبر تاجرًا، أي أن يقوم بممارسة الاعمال التجارية غلى نحو

متكرر أو دائم وليس على نحو عرضي، ولابد من الإشارة إلى التمييز بين التجارة الصغيرة التي تتكون من الاسواق والمحلات التجارية وبين التجارة الكبيرة التي تتمثل بالعمل خارج المدن أو الدول كالاستيراد والتصدير، فقد تمكنت قواعد القانون التجاري من توفير نظام حماية لصغار التجار ففي قانون التوزيع مثلا يحظر اعادة البيع بخسارة، والغرض من ذلك هو حماية الشركات الصغيرة والموردين الصغار ضد كبار الموزعين الذين سمحت لهم امكانياتهم بالبيع بأسعار منخفضة لمنتجات معينة على حساب التجار الصغار الاخرين[xxii]، وهذا التمييز بين صغار التجار وكبار التجار مهم جدا في مفهوم التاجر حيث وفر حماية لصغار التجار، الأمر الذي يثير التساؤل حول عدم تطبيق نفس ذلك في موضوع المهنيين الصغار أو الضعفاء.

ومن خلال ما تقدم يمكننا التمييز بين المهني والتاجر، وذلك لأنه حسب ما تقدم يكون نطاق مفهوم التاجر يشمل فئة من المهنيين فقط وهم التجار، ولكن مفهوم التاجر لا يشمل جميع المهنيين الآخرين، كأصحاب الحرف والمزارعين والمهندسين ونحوهم من الاشخاص المتمتعين بالمهنية دون ان يكونوا تجارًا؛ لعدم ممارستهم أي عمل من الاعمال التجارية على نحو الدوام والاستمرار، فيكون مفهوم المهني أعم مطلقًا من مفهوم التاجر؛ لأن كل تاجر يدخل في نطاق المهني وليس كل مهني يعد تاجرًا.

وأما موقف القانون العراقي فتقدم ان القانون العراقي لم يعرف المهني أصلا في قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠ ولكنه عرف التاجر في قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ في المادة ٢/٧ والتي نصت على (يعتبر تاجرًا كل شخص طبيعي أو معنوي يزاول باسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملًا تجاريًا وفق احكام هذا القانون)، وقد تكفلت المادة الخامسة والسادسة من القانون بتعداد الاعمال التجارية، وعليه فالتاجر في القانون العراقي هو من يمارس على وجه الاحتراف أحد الأعمال التجارية التي نص عليها القانون[xxiii]، وبناء عليه يبقى مفهوم المهني بعيدًا عن مفهوم التاجر في القانون العراقي؛ لأن الصيدلي والمهندس والمزارع هم من المهنيين ولكنهم ليسوا تجارا ما لم يمارسوا أحد الاعمال التجارية التي نص عليها القانون.

وأما القانون المصري فقد عرف التاجر في قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والمعدل في ١٩ فبراير ٢٠١٨ في المادة ١٠ والتي تنص على (يكون تاجرا ١- كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملا تجاريا ٢- كل شركة تتخذ احد الاشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات ايا كان الغرض الذي انشئت الشركة من أجله)، وقد حددت المواد من ٤ إلى ٩ الأعمال التجارية بموجب هذا القانون، ومن تعريف المشرع المصري للتاجر يظهر أيضًا بأنه لا يشمل المهني؛ لأن الكثير من المهنيين لا يمارسون عملًا تجاريًا، بل يقتصرون على الانتفاع من مهنيتهم كالطبيب والصيدلي ونحوهم[xxiv].

وبناء على ما تقدم يظهر جليًا أن المهني لا يقصد منه التاجر، بل هنالك اختلاف بين المفهومين، نعم وان كان كل تاجر يعد مهنيًا إلا أن هذا لا يعني أن للمفهومين معنىً واحدًا بل أن مفهوم المهني يختلف عن التاجر؛ لأنه ليس كل مهني يعد تاجرًا.

- **الفرع الثاني: تمييز المهني عن الشركات:**

مفهوم الشركة قد يتداخل مع مفهوم المهني؛ لأن الشركة تتصف بالمهنية فلا يمكن قيام شركة ما وممارسة انشطتها في السوق من انتاج وتوزيع واستيراد وتصدير ونحوها من دون اتصافها بالمهنية، فهل يمكن القول بأن مفهوم المهني يقصد منه الشركة او صاحب الشركة، وفي هذا الصدد لا بد من الاشارة إلى التقسيم الوارد في التوجيه الاوربي المرقم ٣٦١ –٢٠٠٣ المؤرخ في ٦ مايو ٢٠٠٣ المتعلق بتقسيم الشركات، وقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا التوجيه في القانون المرقم ١٣٥٤–٢٠٠٨ المؤرخ في ١٨ ديسمبر ٢٠٠٨ وقد تم تقسيم الشركات طبقًا للتوجيه الذي اخذ به المشرع الفرنسي إلى أربع فئات هي الشركات الصغيرة جدًا والشركات الصغيرة والشركات متوسطة الحجم والشركات الكبيرة وسنوضح معايير هذا التقسيم لدى كل من التوجيه الاوربي والمشرع الفرنسي على النحو الآتي:

١. **الشركات الصغيرة جدًا:** نصت المادة ٢ من ملحق التوجيه الأوربي المرقم ٣٦١ –٢٠٠٣ المؤرخ في ٦ مايو ٢٠٠٣ على تعريف الشركات الصغيرة بأنها (الشركات التي توظف أقل من عشر موظفين ولا تتجاوز ميزانيتها العمومية ٢ مليون يورو) وعرفها المشرع الفرنسي بموجب المادة ٣ من القانون المرقم ١٣٥٤–٢٠٠٨ المؤرخ في ١٨ ديسمبر ٢٠٠٨ بأنها (الشركات التي توظف اقل من عشرة موظفين ولا تزيد ميزانيتها العمومية عن ٢ مليون يورو) والمشرع الفرنسي اخذ نفس التعريف الوارد في التوجيه الاوربي دون أن يغير في عدد الموظفين او مقدار مبلغ الميزانية العمومية.
٢. **الشركات الصغيرة:** نصت المادة ٢ من ملحق التوجيه الأوربي المرقم ٣٦١ –٢٠٠٣ المؤرخ في ٦ مايو ٢٠٠٣ على تعريف الشركات الصغيرة بأنها (الشركات التي توظف اقل من ٥٠ شخصا ولا تزيد ميزانيتها العمومية عن ٥٠ مليون يورو) وعرفها المشرع الفرنسي بموجب المادة ٣ من القانون المرقم ١٣٥٤–٢٠٠٨ المؤرخ في ١٨ ديسمبر ٢٠٠٨ بأنها (الشركات التي توظف اقل من ٢٥٠ شخصا ولا تتجاوز ميزانيتها العمومية ٥٠ مليون يورو) وقد غير المشرع الفرنسي في عدد الموظفين بالنسبة للشركات الصغيرة خلافا لما في التوجيه الاوربي وذلك بما ينسجم مع بيئته الاقتصادية.
٣. **الشركات المتوسطة:** نصت المادة ٢ من ملحق التوجيه الاوربي المرقم ٣٦١ –٢٠٠٣ المؤرخ في ٦ مايو ٢٠٠٣ على تعريف الشركات الصغيرة بأنها: (الشركات التي توظف اقل من ٢٥٠ شخصا ولا تتجاوز ميزانيتها العمومية ٥٠ مليون يورو)، وعرفها المشرع الفرنسي

بموجب المادة ٣ من القانون المرقم ١٣٥٤-٢٠٠٨ المؤرخ في ١٨ ديسمبر ٢٠٠٨ بأنها (الشركات التي توظف اقل من ٥٠٠ شخصا ولا تتجاوز ميزانيتها العمومية ٢٠٠٠ مليون يورو).

٤. **الشركات الكبيرة:** وقد تم استحداث هذا القسم من الشركات وفقا للفقرة ٤ من المادة ٣ من القانون المرقم ١٣٥٤-٢٠٠٨ المؤرخ في ١٨ ديسمبر ٢٠٠٨ ولم تذكر في التوجيه الاوربي وقد عرفها المشرع الفرنسي بأنها (الشركات التي توظف ٥٠٠٠ شخصا وتقدر ميزانيتها العمومية بما لا يقل عن ٢ مليار يورو).[xxv]

والغاية من هذا التقسيم للشركات هو حماية تلك الشركات التي لا تقوى على مواجهة الشركات الكبرى من خلال توفير اجواء اقتصادية امنة لها لتعمل فيها لاسيما وان الاحصائيات تشير إلى كثرة الشركات الصغيرة والمتوسطة وما تدره من عائد على الاقتصاد الوطني بشكل عام.[xxvi] ومن خلال التقسيم المتقدم يلاحظ أن المشرع يراعي القدرة الاقتصادية للشركة وعدد موظفيها ومن خلال ذلك يحدد ما اذا كانت شركة صغيرة جدا او صغيرة فيمنحها الحماية باعتبارها طرفا ضعيفا اذا ما تعاقدت مع الشركات الكبرى، ومن هنا حصل الربط بين الشركة والمهني فهل المقصود واحد فيؤخذ بنفس المعايير المتقدمة في تحديد قوة المهني وضعفه من اجل توفير الحماية له، من خلال الادعاء بأن المقصود من المهني والشركة واحد.

ويرى الباحث ان الشركة اذا راعت فيها التشريعات معايير معينة لتتمكن من خلالها تحديد الطرف الضعيف، واذا كانت الشركة تتصف بالمهنية دائما، إلا أن هذا لا يعني أن المهني الضعيف هو الشركة الصغيرة ؛ لأنه إذا صحَّ أن الشركة الصغيرة تعتبر مهنية، إلا أنه لا يصحّ العكس، فلا يقال كل مهني ضعيف هو شركة صغيرة؛ لأنّ من المهنيين من لا يمارس أنشطته من خلال شركة ومع ذلك فهو يتصف بالمهنية.

أما ما يتعلق بالقانون المدني المصري والعراقي فإنها لم تواكب التطورات الحاصلة في التشريعات، فلا وجود لتحديد مثل هذه المصطلحات في هذه التشريعات، ولذا نرى أنه صار من الواجب إعادة قراءة هذه التشريعات وصياغتها بما يتناسب مع التقدم الحاصل.

- **<u>هوامش البحث:</u>**

---

[i]) M. FONTAINE, « Rapport de Synthèse », in La protection de la partie faible dans les rapports contractuels : comparaisons franco-belges, LGDJ, 1996, n° 57, p. 650. And see also L. JOSSERAND, « La protection des faibles par le droit », in Évolutions et actualités, conférence de droit civil, Paris Recueil Sirey, 1936, p. 160.

[ii]) https://www.economie.gouv.fr/cedef/chiffres-cles-des-pme

[iii]) تم ادخال تعريف المهني في قانون المستهلك بموجب المرسوم ٣٠١-٢٠١٦ المؤرخ في ١٤ مارس ٢٠١٦ لمزيد من التفصيل انظر C. AUBERT DE VINCELLES et N. SAUPHANOR-BROUILLAUD, « Loi du 17 mars 2014 : nouvelles mesures protectrices du consommateur », D., 2014

[iv]) G. RAYMOND, Contrats de consommation, JCl., Conc. Cons., fasc. 800, 2016, spéc. n° 15.

[v])Ordonnance n° 2016-301 du 14 mars 2016 relative à la partie législative du code de la consummation ARTICLE LIMINAIRE (Pour l'application du présent code, on entend par :- consommateur : toute personne physique qui agit à des fins qui n'entrent pas dans le cadre de son activité commerciale, industrielle, artisanale, libérale ou agricole ;

- non-professionnel : toute personne morale qui agit à des fins qui n'entrent pas dans le cadre de son activité commerciale, industrielle, artisanale, libérale ou agricole ;

- professionnel : toute personne physique ou morale, publique ou privée, qui agit à des fins entrant dans le cadre de son activité commerciale, industrielle, artisanale, libérale ou agricole, y compris lorsqu'elle agit au nom ou pour le compte d'un autre professionnel.)

[vi]) Rapport au Premier Ministre sur l'Economie Collaborative, Mission confiée à P. TERRASSE, févr. 2016, Ph. BARBEZIEUX et C. HERODY (rapporteurs), p. 63.

[vii]) S. VIALLE, La profession. Étude de ses principales incidences sur l'état et l'activité des personnes, t. I et II, th. Grenoble, sous la dir. de D. LEFEBVRE, 1990, spéc. p. 29 et s. Adde, and see, G. RIPERT et R. ROBLOT, Traité de droit commercial, t. 1, vol. 1, 18e éd., par L. VOGEL, LGDJ, 2001, spéc. n° 119, p. 106 (

[viii]) Ph. LE TOURNEAU, « Les critères de la qualité de professionnel », *LPA*, 12 sept. 2005, n° 181, p. 4

[ix]) Directive 93/13/CEE du Conseil, du 5 avr. 1993, concernant les clauses abusives dans les contrats conclus avec les consommateurs, JOUE du 21 avr. 1993, L 95/29

[x])Directive 2011/83/UE du Parlement européen et du Conseil du 25 oct. 2011, préc., dont l'art. 2., 2) dispose que le professionnel est (toute personne physique ou

morale, qu'elle soit publique ou privée, qui agit, y compris par l'intermédiaire d'une autre personne agissant en son nom ou pour son compte, aux fins qui entrent dans le cadre de son activité commerciale, industrielle, artisanale ou libérale)

[xi]) J. CALAIS-AULOY (dir.), Vers un nouveau droit de la consommation, rapport de la commission de refonte du droit de la consommation au secrétaire d'État auprès du ministre de l'Économie, des Finances et du Budget chargé de la consommation, Juin 1984, La Documentation Française, coll., p. 12.

[xii])C. consom., art liminaire.(professionnel : toute personne physique ou morale, publique ou privée, qui agit à des fins entrant dans le cadre de son activité commerciale, industrielle, artisanale, libérale ou agricole, y compris lorsqu'elle agit au nom ou pour le compte d'un autre professionnel)

متاح على الرابط الاتي

https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000032209332 /[xiii])(

- **وانظر ايضا** معالجات الاخلال بمضمون العقد دراسة في القانون الفرنسي على وفق مرسوم ٢٠١٦-١٣١ والمشروع التمهيدي لتعديل قانون المسؤولية المدنية في فرنسا ٢٠١٧

DOI: https://doi.org/10.35246/jols.v34i5.304

جليل حسن الساعدي, أ.د.، منى نعيم جعاز

30-58

29-10-2019

[xiv])C. NOBLOT, La qualité du contractant comme critère légal de protection. Essai de méthodologie législative, préf. F. LABARTHE, LGDJ, 2002, spéc. n° 418, p. 214

[xv]) Article 1845 (Les dispositions du présent chapitre sont applicables à toutes les sociétés civiles, à moins qu'il n'y soit dérogé par le statut légal particulier auquel certaines d'entre elles sont assujetties.Ont le caractère civil toutes les sociétés auxquelles la loi n'attribue pas un autre caractère à raison de leur forme, de leur nature, ou de leur objet.)

[xvi])N. SAUPHANOR-BROUILLAUD, C. AUBERT de VINCELLES, G. BRUNAUX, et L. USUNIER, Les contrats de consommation. Règles communes, Traité de droit civil, J. GHESTIN (dir.), LGDJ, Lextenso, 2e éd., 2018, n° 246, p. 230.

[xvii])N. SAUPHANOR-BROUILLAUD, C. AUBERT de VINCELLES, G. BRUNAUX, et L. USUNIER, Les contrats de consommation. Règles communes, op. cit., n° 219, p. 226-227.

([xviii]) منى نعيم جعاز ١ جليل حسن الساعدي ٢فكرة مضمون العقد وأثر استحداثها على شروط صحة العقد «دراسة في القانون الفرنسي» 10.21608/MERCJ.2021.166586 وانظر ايضا الكلابي، حسين عبد الله عبد الرضا المجلة الأكاديمية للبحث القانوني. مج. ٩، ع. ١ (٢٠١٨)، ص ص. ٦٦٦-٧٠٢، ٣٧ص مضمون العقد : دراسة مقارنة بين النظام القانوني الإنكليزي و القانون المدني الفرنسي المعدل بموجب المرسوم التشريعي الصادر في ١٠ شباط ٢٠١٦

[xix]) J.-L. SOURIOUX, « La vie du mot « commerce » », in Le Code de commerce 1807-2007, Livre du bicentenaire, Université Panthéon-Assas (ParisII),éd,Dalloz,2007,p.53.

[xx]) G. RIPERT et R. ROBLOT, Traité de droit commercial, t. 1, vol. 1, 18e éd., par L. VOGEL, LGDJ,2001,spéc.n°119, p.106

[xxi]) Article L121-1(Sont commerçants ceux qui exercent des actes de commerce et en font leur profession habituelle.)

[xxii]) G. PARLEANI, « Le « petit commerce » au début du XXIe siècle », in Droit et actualité, Études offertes à Jacques BEGUIN, Litec, 2005, p. 621 et s .

([xxiii]) باسم محمد صالح, القانون التجاري القسم الأول, مطبعة جامعة بغداد, بغداد – العراق, ١٩٨٧م, ص ٣٠ وما بعدها وانظر ايضا محمد محي الدين ابراهيم سليم, التسلط الاقتصادي واثره على التوازن العقدي, دار المطبوعات الجامعية, القاهرة, ٢٠٠٧م, ص١٢٦ ومابعدها

([xxiv]) الاكراه الاقتصادي واثره على العقد في القانونين الانكليزي والعراقي, كاظم كريم علي,316 - 291 ,2019-12-24 **DOI:** https://doi.org/10.35246/jols.v34i2.244

[xxv]) RECOMMANDATION DE LA COMMISSION DU 6 MAI 2003 CONCERNANT LA DÉFINITION DES MICRO, PETITES ET MOYENNES ENTREPRISES - (2003/361/CE) - N° C(2003) 1422

[xxvi]) Guide de l'utilisateur pour la définition des PME, du 24 févr. 2016, Commission européenne, Ares(2016) 956541.

قائمة المصادر

أولًا: الكتب القانونية باللغة العربية:

١. باسم محمد صالح, القانون التجاري القسم الأول, مطبعة جامعة بغداد, بغداد – العراق, ١٩٨٧م

٢. محمد محي الدين ابراهيم سليم, التسلط الاقتصادي واثره على التوازن العقدي, دار المطبوعات الجامعية, القاهرة, ٢٠٠٧م

ثانيًا: الكتب القانونية الأجنبية:

1. M. FONTAINE, « Rapport de Synthèse », in La protection de la partie faible dans les rapports contractuels : comparaisons franco-belges, LGDJ, 1996
2. L. JOSSERAND, « La protection des faibles par le droit », in Évolutions et actualités, conférence de droit civil, Paris Recueil Sirey, 1936
3. C. AUBERT DE VINCELLES et N. SAUPHANOR-BROUILLAUD, « Loi du 17 mars 2014 : nouvelles mesures protectrices du consommateur », D., 2014
4. G. RAYMOND, Contrats de consommation, JCl., Conc. Cons., fasc. 800, 2016
5. S. VIALLE, La profession. Étude de ses principales incidences sur l'état et l'activité des personnes, t. I et II, th. Grenoble, sous la dir. de D. LEFEBVRE, 1990
6. G. RIPERT et R. ROBLOT, Traité de droit commercial, t. 1, vol. 1, 18e éd., par L. VOGEL, LGDJ, 2001
7. Ph. LE TOURNEAU, «Les critères de la qualité de professionnel», *LPA*, 12 sept.2005
8. J. CALAIS-AULOY (dir.), Vers un nouveau droit de la consommation, rapport de la commission de refonte du droit de la consommation au secrétaire d'État auprès du ministre de l'Économie, des Finances et du Budget chargé de la consommation, Juin 1984,
9. La Documentation Française, coll., 12.C.NOBLOT,La qualité du contractant comme critère légal de protection. Essai de méthodologie législative
10. N. SAUPHANOR-BROUILLAUD, C. AUBERT de VINCELLES, G. BRUNAUX, et L. USUNIER, Les contrats de consommation. Règles communes, Traité de droit civil, J. GHESTIN (dir.), LGDJ, Lextenso, 2e éd., 2018, n° 246, p. 230.
11. N. SAUPHANOR-BROUILLAUD, C. AUBERT de VINCELLES, G. BRUNAUX, et L. USUNIER, Les contrats de consommation. Règles communes, op. cit., n° 219, p. 226-227.
12. J.-L. SOURIOUX, « La vie du mot « commerce » », in Le Code de commerce 1807-2007, Livre du bicentenaire, Université Panthéon-Assas (ParisII),éd,Dalloz,2007,p.53.
13. G. RIPERT et R. ROBLOT, Traité de droit commercial, t. 1, vol. 1, 18e éd., par L. VOGEL, LGDJ,2001,spéc.n°119, p.106

14. G. PARLEANI, « Le « petit commerce » au début du XXIe siècle », in Droit et actualité, Études offertes à Jacques BEGUIN, Litec, 2005, p. 621 et s .

15. RECOMMANDATION DE LA COMMISSION DU 6 MAI 2003 CONCERNANT LA DÉFINITION DES MICRO, PETITES ET MOYENNES ENTREPRISES – (2003/361/CE) – N° C(2003) 1422

16. GUIDE DE L'UTILISATEUR POUR LA DÉFINITION DES PME, DU 24 FÉVR. 2016, COMMISSION EUROPÉENNE, ARES(2016) 956541.

ثالثا: البحوث:

١. معالجات الاخلال بمضمون العقد دراسة في القانون الفرنسي على وفق مرسوم ٢٠١٦-١٣١ والمشروع التمهيدي لتعديل قانون المسؤولية المدنية في فرنسا ٢٠١٧ جليل حسن الساعدي, أ.د.، منى نعيم جعاز, **DOI:** https://doi.org/10.35246/jols.v34i5.304 29-10-2019,30-58

٢. الاكراه الاقتصادي واثره على العقد في القانونين الانكليزي والعراقي كاظم كريم علي,316 - 291,-24-12 **DOI:** https://doi.org/10.35246/jols.v34i2.244 2019

٣. منى نعيم جعاز ١ جليل حسن الساعدي ٢فكرة مضمون العقد وأثر استحداثها على شروط صحة العقد «دراسة في القانون الفرنسي», 10.21608/MERCJ.2021.166586

٤. الكلابي، حسين عبد الله عبد الرضا المجلة الأكاديمية للبحث القانوني. مج. ٩، ع. ١ (٢٠١٨)، ص ص. ٦٦٦-٧٠٢، ٣٧ص مضمون العقد : دراسة مقارنة بين النظام القانوني الإنكليزي و القانون المدني الفرنسي المعدل بموجب المرسوم التشريعي الصادر في ١٠ شباط ٢٠١٦

رابعًا: المصادر الالكترونية:

1.https://www.economie.gouv.fr/cedef/chiffres-cles-des-pme

2. https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000032209332

خامسًا: القوانين والاتفاقيات الدولية:

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
٢. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل
٣. القانون المدني الفرنسي لسنة ٢٠١٦
٤. قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠
٥. قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨
٦. قانون التجارة الفرنسي
٧. قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤

٨. قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل

9. Directive 93/13/CEE.

10. Directive 2011/83/UE.

مجلة السلام الجامعة
Journal of Alsalam University
للعلوم الانسانية والتطبيقية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE

Issued by the University College of Peace

The international number of the magazine:(3402 - 2522)
ISSN- 2959-555X (Print) / ISSN- 2959-5541 (Electronic)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

NO.19
A.H 1446
A.D 2025

Registration No. at the House
Of books and documents:
(2127) - year (2015)

مكتبة مرمر
موبايل: 07704250907